بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٧٤/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/ ذو القعدة /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١٦ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ صبري خلف حسن .
المميز عليه / وزير الداخلية /إضافة لوظيفته .

الادعاء :

إدعى المدعي أمام محكمة القضاء الإداري انه كان يعمل بصفه ضابط شرطة إلا أنه تعرض للاعتقال أمن مديرية امن محافظة المثنى ثم أحيلت أوراقه التحقيقية الى المحكمة الخاصة التي بدورها أصدرت قرارها المرقم ٨٣٨/ج/١٩٩٤ في ١٩٩٤/١٠/١٩ القاضي بالحكم على المدعي بالسجن لمدة سبع سنوات استناداً لاحكام المادة (٢/٣٠٧) ق٠ ع وبعد مرور عام من سجنه شمل بالعفو العام إلا انه طرد من المسلك وعند محاولته للعودة الى الخدمة فأن المدعى عليه وزير الداخلية /إضافة لوظيفته رفض ذلك لوجود قيد جنائي له وعليه طلب دعوة المدعى عليه/إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بإعادته الى الخدمة ونتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قرارها المرقم ٥٨/قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/١ القاضي برد دعوى المدعي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

مع تحميله المصاريف حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز أمام المحكمة الاتحادية العليا ، طعن المميز (المدعي) بالقرار المذكور بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٢٨ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المدعي أقام الدعوى أمام مجلس الانضباط العام بالعدد ١٠٢/م/٢٠٠٨ وبعد إجراء المرافعة يطلب فيها إلغاء ورفع القيد الجنائي الخاص به والموجود لدى وزارة الداخلية . وان مجلس الانضباط العام قرر إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وسجلت بالعدد ٥٨/قضاء إداري /٢٠٠٨ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المميز القاضي برد الدعوى للأسباب الواردة فيه . ولدى تدقيق مستندات الدعوى وجد ان الثابت من كتاب مديرية الشرطة العامة المرقم ٢٢٥٥٧ في ١٩٩٥/٤/٥ ان المدعي سبق الحكم عليه بالدعوى المرقمة ٨٣٨/ج/١٩٩٤ بالسجن سبع سنوات وفق أحكام المادة (٢/٣٠٧) من قانون العقوبات عن اشتراكه بجريمة رشوة وان الحكم مكتسب الدرجة القطعية . فتأسيساً على ما تقدم يكون طلب المدعي إلغاء القيد الجنائي المستند الى هذا الحكم لغرض إعادته للوظيفة لا سند له من القانون مادام ان هذا القيد الجنائي مستند الى واقعة ثبتت بحكم مكتسب الدرجة القطعية لاسيما وان المدعي قضى

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

قسماً من مدة محكومتيه في السجن الى حين إخلاء سبيله بصدور العفو عن السجناء وبالتالي فأن دعوى المدعي واجبة الرد لان الطلب الوارد فيها لا سند له في القانون ذلك ان ما ثبت بحكم قضائي مكتسب درجة البتات لا يجوز رفعه وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى لغير هذا السبب قرر تصديقه من حيث النتيجة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/ذو القعدة/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١٦ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني